E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/75
24 February 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٤(ب) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد: الأقليات

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

تقرير المفوض السامي*

* قـــدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي الذي حدده قسم إدارة الوثائق بسبب الحاجة إلى إجراء مشاورات إضافية.

(A) GE.04-11152 170304 180304

خلاصة

تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا التقرير استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٣ الذي طلبت فيه اللجنة إلى المفوض السامي أن يدرس الآليات القائمة في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بغية زيادة تعاون هذه الآليات وفعاليتها وتحديد الثغرات المحتملة.

وسمح النقاش الذي دار في اللجنة، وفي اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفريقها العامل المعني بالأقليات، وكذلك الآراء التي أبدتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية بإلقاء الضوء على الفرص التي تتيحها الآليات القائمة لحماية الأقليات والثغرات التي تعتورها. ويولي التقرير اهتماماً خاصاً لعمل الفريق العامل المعني بالأقليات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المنشأة ضمن نظام لجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ويستعرض التقرير أيضاً الاقتراحات المقدمة في الفريق العامل بهدف تعزيز الآليات القائمة أو إنشاء آليات جديدة لتوفير حماية أفضل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وتشمل هذه الاقتراحات تعيين مقرر خاص أو ممثل خاص للأمين العام، وإنشاء صندوق تبرعات، وإعلان سنة دولية.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٤
أولاً - حماية الأقليات في معايير حقوق الإنسان	٣ - ٨	٤
ثانياً - الآليات القائمة	٩ -٢٤	٦
ثالثاً - الثغرات الهيكلية والوظيفية	٢٥-٢٧	١٢
رابعاً - مقترحات لتعزيز الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات	٢٨-٣٤	١٣
خامساً -الاستنتاجات	٣٥-٣٦	١٥

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٣/٥٠، إلى المفوض السامي أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً يدرس الآليات القائمة بغية تعزيز تعاونها وفعاليتها، وأن يحدد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية. ويستعرض هذا التقرير المعايير والآليات القائمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ومحاولات تحديد الثغرات الهيكلية والوظيفية، وينظر في الطريقة التي يمكن أن تساهم بها الهيئات التشريعية أو الاستشارية في تعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص وحمايتها.

٢- وفي الفقرة ١٩ من القرار نفسه، طلبت اللجنة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن آخر ما استجد من تطورات في مجال تعزيز وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وفي هذا الصدد، يوجَّه انتباه اللجنة إلى تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/58/255) الذي يقدم معلومات في هذا الشأن.

أولاً - حماية الأقليات في معايير حقوق الإنسان

٣- يبلغ عدد الأقليات ما لا يقل عن مليار نسمة، أي ما يعادل ١٥ إلى ٢٠ في المائة من سكان العالم. ويترع تفسير القانون الدولي المتفق عليه على نطاق واسع إلى اتباع مبدأ التحديد الذاتي الذي يقضي بأن إرادة الشخص المعني حاسمة في تحديد انتمائه إلى أقلية بعينها ومن ثم فهي حاسمة لوجود الأقلية نفسها. وأبرزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٣ أن "بعض الدول الأطراف التي تدعي أنها لا تميز على أساس الأصل الإثني أو اللغة أو الدين، تدعي خطأً على هذا الأساس وحده أنه لا توجد لديها أقليات". وأفادت اللجنة أيضاً أن وجود أقلية من الأقليات "لا يتوقف على قرار" من الدولة وإنما "يلزم تقريره بموجب معايير موضوعية"[(١)]. إن عدم التمييز والمساواة في التمتع بالحقوق لا يحولان دون وجود أقليات داخل بلد بعينه.

٤- ويوفر قانون حقوق الإنسان الدولي الحالي إطاراً لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. ففي العهدين الدوليين كليهما أحكام ذات أهمية خاصة للأقليات. إذ إن المادة ٢٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعترف بأنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو إقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"[(٢)]. وتوجد في العهدين أحكام أخرى لا تشير إلى الأقليات مباشرة ولكن يجدر ذكرها في هذا السياق: فالمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على حق الإنسان في حرية الفكر والوجدان والدين[(٣)]؛ والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتناول الحق في التعليم وتنص على أن التعليم يستهدف توثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية؛ وتنص المادة ١٥ من العهد نفسه على حق

التمتع بالثقافة. ويجدر بالذكر في هذا السياق أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولا تشـــير هذه الاتفاقية ولا التوصيات العامة التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري إشارة مباشرة إلى مفهوم الأقليات. ولكن التوصيات العامة للجنة وملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الدول الأطراف تذكر بوضوح أن اللجـــنة تعتـــبر أن وضع الأقليات يتصل اتصالاً وثيقاً بعملها، كما ترى أن الاتفاقية توفر لهم الحماية. وفي حالة الأقليات الدينية، يجدر بالذكر أن اللجنة تعترف بتقاطع التمييز العنصري والتمييز الديني رغم أن عدم التمييز على أساس الدين ليس مذكوراً في الاتفاقية. وأخيراً، تعرّف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية) لعام ١٩٤٨ الإبادة الجماعية بأنها أفعال مرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية وأنها أفعال يعاقب عليها جنائياً.

٥- وتقوم جميع معاهدات حقوق الإنسان على مبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والمشاركة، وهي مبادئ لا بد منها لحماية الأقليات. إلا أن أشكال المعاملة التمايزية ليس جميعها محظوراً. واتخاذ خطوات لتصحيح أوجه اللامساواة البنيوية أمر مقبول، بل ضروري رهناً ببعض الشروط. وتوجد قيود على مقبولية هذه التدابير، وتحديداً أنه لا ينبغي أن تستمر بعد تحقيق أهدافها المنشودة. وهذا المبدأ منصوص عليه بوضوح في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦- وفي ١٨ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٢، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٥/٤٧، إعلاناً بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (يشار إليه فيما يلي بتعبير "إعلان الأقليات"). ويعد هذا الإعلان أشمل وثيقة دولية في هذا المجال، إذ إنه لا يقتصر على حماية هوية الأقليات فحسب وإنما يوفر الحماية أيضاً لعدد من حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وأعد رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالأقلـــيات تعلـــيقاً على الإعلان بالاستناد إلى تجربة الفريق (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/2)، وهو يشكل أداة مفيدة تساعد في تطبيق الإعلان.

٧- وأبرز إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات الحاجة لا إلى فهم اللامساواة وتصحيحها فحسب وإنما أيضاً إلى مراعاة الاختلاف والتنوع. فمن واجب الدول دعم الثقافات والتقاليد والعادات وتطويرها، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة "منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية" (الفقرة ٢ من المادة ٤ من الإعلان). ومن شأن اتخاذ تدابـــير خاصـــة لحماية وجود الأقليات وهويتها وتهيئة ظروف مواتية لحمايتها أن يساعد على اندماجها. واحترام هوية الأقليات أمر لا بد منه لضمان عدم تحول الاندماج إلى استيعاب قسري في بيئة مهيمنة.

٨- وللصكوك الإقليمية أهمية أيضاً في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. ووضعت مثل هذه الصـــكوك في مـــناطق أفريقيا وأمريكا وأوروبا. وتعد الاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات القومية التي اعتُمدت برعاية المجلس الأوروبي مثالاً على معيار شامل.

ثانياً – الآليات القائمة

٩- على الرغم من أن مفهوم "الأقلية" لم يجد سبيله إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنشأت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. فقد أصدرت الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ القرار ٢١٧(د-٣) الذي تضمن في الفرع ألف منه الإعلان العالمي. وتناول هذا القرار أيضاً في الفرع جيم موضوع "مصير الأقليات"، فرأت الجمعية أن الأمم المتحدة لا يسعها أن تقف مكتوفة الأيدي إزاء مصير الأقليات وأنه من الصعب إيجاد حل موحد لهذه المسألة المعقدة والحساسة. ولذلك طلبت الجمعية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوعز إلى اللجنة واللجنة الفرعية إجراء دراسة شاملة عن هذه المسألة. وفي عام ١٩٩٥، أنشئ الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية بموجب قرار المجلس ٣١/١٩٩٥. وفي عام ٢٠٠٠، غُير اسم اللجنة الفرعية وحُذفت الإشارة إلى الأقليات، في إطار إصلاحات لجنة حقوق الإنسان. بيد أن مسألة الأقليات لا تزال على جدول أعمال كلتا الهيئتين.

١٠- وبالإضافة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان اللتين تناقشان في دوراتهما مسألة الأقليات من حيث السياسة العامة وتتخذان قرارات في هذا الصدد، تؤدي الإجراءات والأجهزة والهيئات التالية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات: (أ) اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفريقها العامل المعني بالأقليات؛ (ب) هيئات رصد الامتثال للمعاهدات؛ (ج) الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان؛ (د) المفوض السامي لحقوق الإنسان؛ (ه) الإجراءات المنشأة بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨). وينبغي فهم العرض الموجز لعمل هذه الهيئات والإجراءات بشأن قضايا الأقليات في سياق مقترحات الأمين العام لإصلاح آليات حقوق الإنسان بهدف زيادة فعاليتها[٤].

الفريق العامل المعني بالأقليات

١١- الفريق العامل المعني بالأقليات مكلف بما يلي (أ) استعراض الأنشطة الرامية إلى ترويج إعلان الأقليات وتحقيقه عملياً؛ (ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات؛ (ج) التوصية بالمزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. والفريق العامل هو المحفل الدولي الوحيد الذي يُعنى حصراً بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، وهو مفتوح لجميع ممثلي الأقليات. وقد زادت المشاركة في الفريق العامل على مر السنين وحضر دورته الأخيرة ٥٠ ممثلاً من ممثلي الأقليات والمنظمات غير الحكومية. كما يحضر دورات الفريق العامل السنوية التي تدوم أسبوعاً واحداً عدد كبير من ممثلي الدول، فقد كانت أكثر من ١٠٠ دولة ممثلة في دورة واحدة أو أكثر من دوراته.

١٢- وقـــام الفريق العامل بما يلي (أ) روّج لإعلان الأقليات في الورقات التي أعدها وفي الورقات المقدمة من ممثـــلي الأقليات والأكاديميين، وشمل هذا الترويج عرض أفضل الممارسات؛ (ب) شجّع الحوار بين الدول وممثلي الأقلـــيات؛ (ج) عمـــل بوصفه فريق تدارس للمساهمة في فهم المشاكل المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنـــتمين إلى أقليات؛ (د) أسدى المشورة إلى جماعات الأقليات بشأن كيفية استقطاب الدعم لحقوقهم على نحو أفضل. وبالإضافة إلى التعليق المذكور آنفاً بشأن إعلان الأقليات، تناول الفريق العامل مسائل موضوعية ذات أهمية عالمـــية، مثل المسائل المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية والتنمية البشرية المستدامة. وتصدى الفريق العامل أيضاً لمسائل التعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد الثقافات والتدابير الرامية إلى تيسير مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقلـــيات في الحياة العامة. وفي السنوات التسع الأخيرة، أُعدت للفريق العامل أكثر من ٥٠ ورقة أو تقريراً فنياً. ومـــنذ عام ٢٠٠٠، نظّم الفريق العامل أيضاً، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان سلسلة من حلقات العمـــل دون الإقليمـــية بشأن قضايا الأقليات. ومن المسلّم به على نطاق واسع أن حلقات العمل هذه مفيدة في إتاحـــتها للأمم المتحدة فرصة للحصول على معلومات مباشرة من ممثلي الأقليات وغيرهم من الخبراء من مختلف أصـــقاع العالم؛ وتعزيز الحوار بين الأقليات وأغلبية السكان وفيما بين الأقليات نفسها؛ والإسهام في تحسين فهم النُّهُج دون الإقليمية إزاء قضايا الأقليات عن طريق تبادل الخبرات في مجال حماية وتعزيز حقوق الأقليات؛ وإتاحة فرصـــة لـــتعزيز التواصل بين الأقليات ودعمها، عن طريق جملة تدابير منها توعيتها بعمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠١، استهلّت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بدعم من الفريق العامل، سلسلة من الأنشـــطة الرائدة لتعزيز قدرات ممثلي الأقليات في مجال حقوق الإنسان. وشملت هذه الأنشطة التعاون في برنامج تدريبي مشترك مع "الفريق الدولي لحقوق الأقليات" ونشر *دليل الأمم المتحدة للأقليات*، الذي يقدم مواد أساسية لمساعدة الأشخاص المنتمين إلى أقليات على حُسن استخدام إجراءات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية من أجل تعزيز حقوقهم وحمايتها. وهذا *الدليل* متاح بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية وتجري ترجمته إلى لغات أخرى منها التركية والهنغارية والصربية.

١٣- وتعد مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية شريكاً هاماً للفريق العامل، إذ إن لديها قدرات لا يستهان بها في مجال منع المنازعات المتصلة بالأقليات وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وفي اجتماعات الفريق العامل، أشار ممثلو المؤسسات الوطنية إلى دورهم في توجيه انتباه الحكومات إلى نُذُر المنازعات وأبدوا استعدادهم لتعميم المعلومات عن الآليات التقليدية لتسوية المنازعات وتعليم مهارات تسوية المنازعات. وفي الحالات التي يكون فيها لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية اختصاص لقبول الشكاوى والنظر فيها يُنصَح أعضاء الأقليات باستخدام هذه الآليات باعتبارها وسيلة انتصاف مكمِّلة لإقامة الدعاوى في المحاكم. ويجري إعداد كرّاس عن دور هذه المؤسسات من أجل إدراجه في *دليل الأمم المتحدة للأقليات*.

١٤- ونظر الفريق العامل أيضاً في سبل تحسين تنفيذ ولايته. واقتُرِح وضع مبادئ توجيهية أو مدونات سلوك دون إقليمية لتنفيذ إعلان الأقليات. وبينما اعترف أعضاء الفريق العامل بضرورة مواصلة التركيز على المسائل الموضوعية فإنهم ناقشوا إمكانية زيادة التركيز على حماية أقليات بعينها، بما في ذلك وضع توصيات خاصة ببلدان محددة. كما ناقش الفريق العامل سبل توثيق التعاون مع أجزاء أخرى في منظومة الأمم المتحدة بهدف تحسين دمج قضايا الأقليات في أنشطة الوكالات والبرامج، وفقاً للمادة ٩ من إعلان الأقليات[٥]. وما زال على الفريق العامل أن ينظر في هذه المقترحات كاملةً. وقامت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية والمفوضية مؤخراً بإعداد خطة عمل ترمي إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة، ولا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تطوير النظم الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الهيئات التعاهدية

١٥- تشكل هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان (الهيئات التعاهدية) عنصراً هاماً من عناصر الآليات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. ويمكن للهيئات التعاهدية، عن طريق استعراض امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب معاهدة معينة، أن تتلقى معلومات عن الأقليات وأن تقدم توصيات محددة باتخاذ تدابير لحمايتها. وتسدي اللجان المشورة بشأن تفسير المعاهدات عن طريق تعليقاتها العامة وتطوِّر الأحكام القضائية في مجال حقوق الإنسان من خلال النظر في الشكاوى. فعلى سبيل المثال، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري عدة توصيات عامة بشأن جماعات محددة معرضة للتمييز العنصري أو الإثني، بما في ذلك جماعات السكان الأصليين والغجر، وبشأن التمييز على أساس الأصل. وتستطيع أربع من هيئات رصد الامتثال للمعاهدات النظر في البلاغات. بيد أن الشكاوى الفردية المقدمة من أشخاص ينتمون إلى أقليات أو بالنيابة عنهم بموجب إجراءات الشكاوى الاختيارية لا تزال نادرة إلى حد ما. وأخيراً، تستطيع اللجان تنشيط النقاش العام بشأن قضايا حقوق الإنسان الأساسية وتخصيص أيام محددة لهذا الغرض. فعلى سبيل المثال، خصصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أياماً للنقاش العام تناولت فيها أوضاع الغجر والتمييز القائم على أساس الأصل.

١٦- وأنشأت بعض الهيئات التعاهدية أساليب عمل يمكن أن تكتسب أهمية في سياق الأقليات. ففي عدد من المناسبات، عرضت لجنة القضاء على التمييز العنصري مساعيها الحميدة واضطلعت بمهام لتوفير المساعدة أو تقييم الوضع في بلد بعينه وتشجيع الحوار من أجل إيجاد تسوية سلمية لقضايا حقوق الإنسان. كما أوفدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعثات قطرية.

الإجراءات والآليات الخاصة

١٧- تشكل الإجراءات الخاصة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان جزءاً هاماً آخر من الآليات المعنية بحماية الأقليات. فالمقررون والممثلون الخاصون هم على اتصال مباشر ومتواتر بالحكومات والمجتمع المدني من خلال ما يقومون به من بعثات قطرية ويمكنهم النظر في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي تقع ضمن نطاق ولايتهم. وتُعدّ تقاريرهم وتحليلاتهم مصدراً هاماً من مصادر المعلومات عن حقوق الإنسان لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة. وتدعو قرارات لجنة حقوق الإنسان المكلفين بالإجراءات الخاصة وغيرهم من أصحاب الولايات إيلاء الاهتمام، كلٌّ في إطار ولايته، لأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (انظر في جملة أمور، الفقرة ١١ من قرار اللجنة ٢٠٠٣/٥٠). وأشار كل من أصحاب الولايات الموضوعية والقطرية المكلفين بالإجراءات الخاصة إلى ضرورة تعزيز حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عن طريق جملة أمور منها معالجة الشكاوى وتحديد الأسباب الجذرية للانتهاكات واتخاذ تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ومنازعاتها.

١٨- ومن شأن المعلومات التالية أن توضح النشاط الحالي للمكلفين بالإجراءات الخاصة في مجال حماية الأقليات. ويتطرق إلى قضايا الأقليات أقلُّ من ١٥ في المائة من البلاغات التي ينظر فيها المكلفون بالإجراءات الخاصة الذين يتناولون أوضاع الأقليات في عدد من تقاريرهم. فعلى سبيل المثال، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي عن رأي مفاده أن معظم المنازعات المسلحة والصراعات والقلاقل الداخلية ترجع إلى توترات عرقية ودينية لا يجري التصدي لها أو إخمادها إلى أن تنفجر بعنف (انظر في جملة أمور، الفقرة ١٠٣ من الوثيقة E/CN.4/2001/9). وأفادت أيضاً أن "على الدول التي تحدث فيها أعمال العنف الطائفي ويستمر فيها التوتر الإثني أن تبذل قصارى جهدها في مرحلة مبكرة لكبح هذه النزاعات ونزع فتيل انفجارها. وينبغي للحكومات أيضاً أن تعمل على تحقيق المصالحة والتعايش السلمي بين جميع قطاعات أو فئات السكان، بغض النظر عن الأصل الإثني أو الديني أو اللغة أو أي تمييز آخر. ويجب على المجتمع الدولي، متى طُلِب منه ذلك، أن يساعد هذه الدول على منع هذه النزاعات ونزع فتيلها. ويجب على الحكومات في جميع الأوقات أن تمنع أنشطة الدعاية للكراهية والتعصب أو التحريض عليهما وأن تقاضي وتعاقب من يقوم بها لما قد تثيره من أعمال عنف طائفي" (E/CN.4/2000/3، الفقرة ١٠٧).

١٩- كما إن المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد استنتج من تحليله للأنماط التي كشفت عنها البلاغات التي تلقاها حدوث زيادة عامة في حالات التعصب والتمييز ضد الأقليات الدينية والنساء اللاتي يعشن أوضاعاً بالغة الخطورة، وكذلك اشتداد التطرف الديني في جميع الأديان. وأفاد أن الأقليات الدينية تتأثر أساساً بتهديدات تمس وجودها ذاته كأقليات خاصة، وأنها تتعرض أيضاً لقيود مباشرة وغير مباشرة على المجاهرة بهويتها الدينية أو

معـــتقدها، وأن التعصب إزاء الأقليات الدينية كثيراً ما تمارسه كيانات غير حكومية، ولا سيما الطوائف الدينية والمـــنظمات السياسية والدينية المتطرفة. وأكد المقرر الخاص أن التعليم والحوار بين الأديان ركنان أساسيان من أركـــان الاســـتراتيجية الرامـــية إلى منع "الانتهاكات التي تحدث حالياً نتيجة التطرف الديني؛ ومنع السياسات والتشريعات والممارسات التي تستهدف الأقليات الدينية؛ ومنع التمييز ضد المرأة باسم الدين" (E/CN.4/2003/66، الفقرة ١٤١). ودعا المجتمع الدولي والدول وجميع الأطراف المعنية إلى النظر في سبل ووسائل استخدام المدارس في تعزيز منع التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد.

٢٠- وأفاد ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في تقاريره المقدمة في السنة العاشرة لولايته أنه تبين لـــه "أن القاسم المشترك بين معظم حالات التشرد على نطاق كبير هو أنها تحدث نتيجة لأزمة هوية وطنية وما يتصل بـــتلك الهوية من تماسك يربط حكومة بشعبها. وحالات التفكك التي ترتبط بهذه الأزمة تنجم عادة عن مشاكل هيكلـــية، مـــن بيـــنها وجود فوارق هائلة في الثروات والفرص بين مختلف فئات السكان أو المناطق الجغرافية، والتهمـــيش والتمييز على أساس العرق والأصل الإثني والدين والثقافة ونوع الجنس، وقصور الحكم الديمقراطي، وعـــدم احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون" (انظر الفقرة ٧٩ من E/CN.4/2003/86). كما حددت المقررة الخاصـــة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بعض أسباب الهجرة فأفادت أن "الناس يتعذر عليهم البقاء في بلدانهم بســـبب الفقر أساساً ولأنهم عاجزون عن كسب القوت لأنفسهم ولأسرهم وبسبب النـــزاعات الأهلية وانعدام الأمـــن والاضطهاد لأسباب تقوم على العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية" (E/CN.4/2000/82، الفقـــرة ١٤). أما أصحاب الولايات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالفقر المدقع والحق في التنمـــية فيتناولون هم أيضاً قضايا متصلة بالأقليات. وكثيراً ما يتأثر الأشخاص المنتمون إلى أقليات تأثراً مفرطاً بعدم احترام حقوق السكن والصحة والتعليم وعدم حمايتها وإعمالها. كما حُدِّد التفاوت بين الفئات في الانتفاع بالخدمـــات الاجتماعـــية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سبباً جذرياً من أسباب المنازعات. واقتبس الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في أحدث تقرير لـــه، معلومات من تقارير صادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن حالة الأقليات وأفاد أن معظم المشردين داخلياً ينتمون إلى فئات الأقليات (E/CN.4/2004/103، الفقرتان ٢٥ و٤٩).

٢١- أما المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك مـــن تعصب فيؤكد بشدة على ضرورة التصدي للتمييز والتعصب باتخاذ تدابير تشجيعية مثل التعليم المشترك بين الثقافات. وأوصى بالتعجيل في تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات والديانات بهدف تحقيق أهداف ثلاثة هي "تشـــجيع التعارف بين الثقافات والحضارات والديانات والإقرار بتفاعلها وتلاقحها، وتشجيع التعددية الثقافية والدينـــية والإثنـــية في إطار الاعتراف بالتنوع واحترامه وتعزيزه؛ وتهيئة الظروف الكفيلة بدفع أتباع الديانات

والتقاليد الروحانية إلى التأمل في قيمهم المشتركة والعمل معاً من أجل تحقيق السلام والتنمية وإعمال حقوق الإنسان وإقامة العدالة الاجتماعية والديمقراطية" (E/CN.4/2003/23، الفقرة ٥٧).

٢٢- ويشهد عمل المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم أيضاً على دمج شواغل الأقليات في ولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة. فقد أعربت في تقاريرها عن قلقها إزاء وصف الاختلافات العرقية والإثنية والدينية واللغوية في الكتب المدرسية وإزاء عدم تضمين هذه الكتب معلومات عن تاريخ مجتمعات السكان الأصليين والأقليات (انظر مثلاً الفقرتين ٨١ و٩٥ من E/CN.4/2000/6/Add.1).

المفوض السامي لحقوق الإنسان

٢٣- أنشأت الجمعية العامة بقرارها ١٤١/٤٨ الصادر في عام ١٩٩٣ ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان ومراعاتها على صعيد عالمي، بما في ذلك الحق في التنمية. وتقوم وظائف المفوض السامي على التعزيز والحماية والوقاية. وتقتضي هذه الوظائف من صاحب الولاية إقامة حوار مع الحكومات؛ وأداء دور رائد في تنسيق أنشطة حقوق الإنسان؛ وتقديم توصيات بهدف تحسين تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك كفاءة وفعالية أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتشكل قضايا الأقليات جزءاً هاماً من عمل المفوض السامي، ويمكن إيلاء أنشطة التعزيز والحماية مزيداً من الاهتمام، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الحكومات في إدارة مسائل التنوع وتشجيع الحوار داخل الإثنيات والأديان وفيما بينها، وتيسير حل المشاكل المتصلة بالأقليات، وتزويد الحكومات بالتعاون التقني والخبرات في قضايا الأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، فضلاً عن تعزيز قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية في معالجة قضايا الأقليات. ولكن يجدر بالذكر أنه إذا كانت ولاية المفوض السامي تجيز المشاركة البناءة في هذه المجالات فإن قدرات المفوضية متواضعة للغاية.

الإجراءات بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨)

٢٤- تستطيع لجنة حقوق الإنسان معالجة الانتهاكات المزعومة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات بموجب قراري المجلس ١٢٣٥ (د-٤٢) (الإجراء العام لفحص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية) و١٥٠٣ (د-٤٨) (الإجراء السري لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية). وفي الحالة الأولى، أثيرت مشاكل حماية الأقليات في سياق النظر في حالات بلدان بعينها. أما الطابع السري لـ "الإجراء ١٥٠٣"، الذي لا يجيز إلا نشر أسماء البلدان المعنية، فيحول دون تقديم بيانات عن تطبيقه على قضايا الأقليات. ولكن من المعلوم أن هذا الإجراء، وإن نُقِّح في عام ٢٠٠٠ بهدف زيادة فعاليته، لا يزال يؤخذ عليه أنه ذو طابع سري كامل لا يناسب الحالات التي تستدعي تدابير عاجلة.

ثالثاً – الثغرات الهيكلية والوظيفية

٢٥- قال الأمين العام في بيان أدلى به مؤخراً إنه "يجب علينا حماية حقوق الأقليات بوجه خاص لأنها أكثر الفئات المستهدفة بأعمال الإبادة الجماعية". وأشار إلى أن ثغرات هامة لا تزال تشوب قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر بجريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم، وعلى تحليل تلك المعلومات وإدارتها، واتخاذ الإجراءات عند تلقي هذه الإنذارات. واقترح إيلاء النظر لإنشاء إجراء يتيح دراسة تقارير الدول الأطراف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وتعيين مقرر خاص بشأن منع الإبادة الجماعية يدعمه المفوض السامي لحقوق الإنسان بولاية تجيز له رفع تقاريره مباشرة إلى مجلس الأمن[٦]. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، اقترح المفوض السامي لحقوق الإنسان أنشطة شتى لوضع المعايير تشمل في جملة أمور سد الثغرات القائمة في مجال منع التطهير الإثني والإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٢٦- وأبدت بعض الوفود الحكومية وعدة منظمات غير حكومية، في الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، تعليقات وجَّهت فيها انتباه اللجنة إلى أوجه القصور في هيكل الأمم المتحدة الأساسي لدعم تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وتحدث عدد من الممثلين الحكوميين الآخرين عن أهمية عمل الفريق العامل المعني بالأقليات وعن الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لزيادة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وأكد بعض هؤلاء الممثلين ضرورة إيجاد حلول جديدة، وشددوا بوجه خاص على إنشاء آلية حماية دولية تُعنى بقضايا الأقليات وتستطيع الاضطلاع بمهام تقصي الحقائق وتلقي ومعالجة الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. ومن الممكن تكليف آلية خاصة للشكاوى بالتدخل في حالات معينة من خلال توجيه النداءات العاجلة وتلقي رسائل الادعاءات وإيفاد بعثات تقصي الحقائق، على نحو يسمح بتحسين فهم الأسباب الجذرية لمشاكل الأقليات وصولاً إلى معالجتها بصورة أكثر فعالية. وقُدِّمت اقتراحات أخرى تتصل بإنشاء آلية دولية ترمي إلى تقديم إجابات فعلية على الصعيد الدولي لحماية حقوق الأقليات، ولا سيما من خلال دعم الحوار والتعاون بين مختلف المؤسسات أو الكيانات التي تُعنى بحقوق الإنسان وتلك التي تتناول قضايا السياسة والسلام والأمن. وشدد البعض على أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات يشكل مساهمة هامة في منع المنازعات عن طريق تدعيم استقرار الدول السياسي والاجتماعي.

٢٧- وبحث الخبراء والممثلون الحكوميون وغير الحكوميين في الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالأقليات الآليات القائمة المتصلة بالأقليات في إطار قرار اللجنة ٥٠/٢٠٠٣. واتفقت الآراء بوجه عام على أن نظم الحماية الدولية والوطنية غير كافية في كثير الأحيان أو عاجزة عن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وركز الفريق العامل، في تحليله لثغرات الحماية، على عدم وجود آليات تتناول الحالات التي لا تعترف فيها الدولة بهوية الأقليات، والحالات التي يحرم فيها الأشخاص المنتمون إلى أقليات من حقوق المواطنية، والحالات التي يوجد

فيها تركيز على تدابير منع المنازعات المتصلة بالأقليات من دون وجود استجابة فعالة للحالات الطارئة التي تمس الأقليات. وجرى التشديد على ضرورة اتخاذ تدابير عملية لحماية الأقليات ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وأخيراً، أشار الفريق العامل إلى أن ولايته لا تجيز له التصدي للأزمات التي قد تنشأ في أثناء السنة وأنه لا يستطيع العمل كآلية إنذار مبكر. ورغم أنه يمكن إبلاغ الفريق العامل بحالات معينة من انتهاكات حقوق الإنسان فإنه ليس هيئة مراقبة ولا يمكنه النظر في شكاوى الأفراد. وخلافاً للمقررين الخاصين، لا يستطيع الفريق العامل أداء زيارة رسمية إلى بلد من البلدان بالنيابة عن هيئة تشريعية. ونظر المشاركون في الفريق العامل في مسألة المضي في وضع المعايير المتصلة بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، فاقترحوا عدة توصيات يمكن رفعها إلى لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما التوصية المتعلقة بتعيين مقرر خاص أو ممثل خاص للأمين العام يعنى بالأقليات (انظر E/CN.4/Sub.2/2003/19)؛ وتتضمن ملفات الأمانة مزيداً من المعلومات عن هذه المسألة.

رابعاً - مقترحات لتعزيز الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

٢٨- يعرض هذا الفرع أفكاراً قدمتها جهات مختلفة بشأن الآليات الدولية المتصلة بالأقليات. وأكثر الجهات نشاطاً في هذا المجال هي اللجنة الفرعية (انظر بوجه خاص قراريها ١٦/٢٠٠٢ و٢٣/٢٠٠٣) وفريقها العامل. وتتضمن هذه المقترحات توصية بإنشاء ولاية لمقرر خاص تابع للجنة، وتعيين ممثل خاص للأمين العام، وإقامة صندوق تبرعات للأقليات، وإعلان سنة دولية للأقليات في العالم.

المقرر الخاص المعني بالأقليات

٢٩- أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٦/٢٠٠٢، بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في إنشاء آلية خاصة بشأن قضايا الأقليات (الفقرة ١١)، وحثت في قرارها ٢٣/٢٠٠٣ المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن تعكس في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان المناقشة التي دارت أثناء الدورة التاسعة للفريق العامل فيما يخص إمكانية إنشاء إجراء خاص بشأن قضايا الأقليات (الفقرة ١٦). ورغم أن الإجراءات الخاصة المواضيعية والقطرية يتناول كل منها في إطار ولايته حالة الأقليات فإن عدداً من المجالات الموضوعية يقع خارج نطاق نظر هذه الآليات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد آلية تعنى بصورة متسقة وشاملة بالمسائل المتصلة بالاعتراف بهوية الأقليات (باستثناء الأقليات الدينية)، ومشاركتها في الحياة العامة والثقافية، وانتفاع الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالخدمات العامة، والحفاظ على ثقافات ولغات الأقليات. واقتُرح إنشاء آلية خاصة تتولى رصد تنفيذ إعلان الأقليات من خلال إيفاد بعثات قطرية ومعالجة الشكاوى والبلاغات تكميلاً لعمل الفريق العامل المعني بالأقليات. وبإمكان المقرر الخاص أيضاً أن يتصدى في عمله للمشاكل المشتركة بين القطاعات والمتصلة بالأقليات، ولا سيما مشاكل الأطفال والنساء المنتمين إلى أقليات.

٣٠- ونوقش أيضاً الاقتراح الداعي إلى تعيين مقرر خاص في سياق الدور الذي يؤديه المكلفون بالإجراءات الخاصة في منع المنازعات. واعتُرف على نطاق واسع، بما في ذلك من جانب لجنة حقوق الإنسان، بدور المكلفين بالإجراءات الخاصة باعتبارهم عنصراً حيوياً في نظام الأمم المتحدة للإنذار المبكر. وكثيراً ما تتوصل هذه الآليات، من خلال الزيارات القطرية وتحليل المعلومات الواردة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الجهات الفاعلة، إلى تقييم واحد للحالات التي قد تثير منازعات خطيرة.

الممثل الخاص

٣١- ناقش الفريق العامل أيضاً مفهوم إجراء خاص آخر، هو تعيين ممثل خاص للأمين العام يركز على منع المنازعات في سياق الأقليات. وقد أشار إعلان الأقليات إلى الصلة القائمة بين تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومنع المنازعات، وأعادت الجمعية العامة تأكيد هذه الصلة مؤخراً في قرارها ٣٣٧/٥٧ بشأن منع المنازعات المسلحة، الذي شدد على "ضرورة حماية الهوية الإثنية والثقافية والدينية للأقليات، حيثما وجدت، ومعاملة الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات معاملة متساوية، وتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز مهما كان نوعه".

٣٢- وفي معرض النظر في تعيين ممثل خاص للأمين العام يعنى بمنع المنازعات، مع التركيز تحديداً على قضايا الأقليات، أشار الفريق العامل المعني بالأقليات بوجه خاص إلى تجربة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومفوضها السامي المعني بالأقليات القومية. فولاية المفوض السامي التابع لتلك المنظمة تجيز له التصرف في أبكر مرحلة ممكنة من التوترات الناشئة المتصلة بقضايا الأقليات التي يحتمل أن تتطور إلى نزاع، ولكنه ليس مخولاً التحقيق في الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان. ويجوز له إجراء زيارات موقعية والقيام بالدبلوماسية الوقائية وتعزيز الحوار والثقة والتعاون. وأفضى ذلك إلى إجراء اتصالات منتظمة مع ممثلي الأقليات والحكومات على حد سواء. ويتسم هذا النهج بالدبلوماسية الهادية مع تركيز على السرية. وفي أثناء المناقشات التي دارت في الفريق العامل، اقترح أحد الخبراء المراقبين النظر في إمكانية تعيين عدد من الممثلين الخاصين الإقليميين بشأن قضايا الأقليات وتكليفهم بمنع المنازعات.

صندوق التبرعات

٣٣- في أعقاب النقاش الذي دار في الفريق العامل، قررت اللجنة الفرعية اعتماد مشروع مقرر تقدمه إلى اللجنة[٧] من أجل إنشاء صندوق تبرعات للأقليات. والغرض من هذا الصندوق هو تيسير مشاركة ممثلي الأقليات والخبراء من البلدان النامية في الفريق العامل وأنشطته ذات الصلة والمساهمة في تنظيم أنشطة أخرى تتصل بإعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وقد دعا الأمين العام في مقترحاته الخاصة بالإصلاح، ولا سيما مقترحاته المتعلقة بالإجراء ١٩، إلى تحسين التفاعل المجدي بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني. ويمكن اعتبار صندوق التبرعات هذا مساهمة في تحقيق هذا الهدف[٨].

السنة الدولية للأقليات

٣٤- أوصت اللجنة الفرعية أيضاً، في أعقاب النقاش الذي دار في الفريق العامل، بأن تعلن الجمعية العامة سنة دولية للأقليات في العالم، يليها عقد بشأن الأقليات، بهدف تشجيع تنفيذ المادة ٩ من إعلان الأقليات التي تدعو وكالات وبرامج الأمم المتحدة إلى المساهمة والتعاون. (قرار اللجنة الفرعية ٢٣/٢٠٠٣، الفقرة ١٤). كما رأى بعض أعضاء اللجنة الفرعية أن السنة الدولية يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى في تعزيز ثقافات الأقليات وهوياتها وإذكاء وعي عموم الجمهور بقضايا الأقليات، والاضطلاع بأنشطة إعلامية مثل طباعة المنشورات والمواد الترويجية وإقامة حلقات العمل والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويمكن أيضاً دعوة وسائط الإعلام إلى أداء دور في تعزيز احترام الأقليات. ومن شأن السنة الدولية أن تعرف عموم الجمهور بالمساهمة الإيجابية للأقليات في التنوع الثقافي وأن توفر إطاراً لتوطيد الربط الشبكي بين مختلف الجهات الفاعلة العاملة من أجل الأقليات وبشأن قضاياها.

خامساً - الاستنتاجات

٣٥- تتفق الآراء بوجه عام على أن حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أمر ضروري لاحترام كرامة الإنسان وإبراز قيمة حقوق الإنسان وتحقيق استقرار الدول ورخائها، ومن ثم منع المنازعات. وتستطيع آليات حقوق الإنسان القائمة، ومنها الفريق العامل المعني بالأقليات، أداء دور هام في التصدي لعدد من المشاكل المتصلة بالأقليات. وإذا كان العديد من المراقبين الذين يمثلون الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأقليات والمجتمع المدني عموماً، ومنهم الخبراء المستقلون، يعترفون بهذا الدور ويلاحظون أنه لم يُستغل بعد استغلالاً كاملاً، فإنهم يشيرون إلى وجود تحديات هامة لا تغطيها الولايات القائمة تغطية ملائمة لأسباب هيكلية أو وظيفية. ولما كانت قضايا الأقليات لا تشكل محور التركيز الرئيسي للولايات القائمة فلا غرو في أن هذه الولايات عاجزة عن الإحاطة بمجموع الشواغل المتصلة بالأقليات. ويشار في هذا السياق إلى حماية هوية الأقليات (باستثناء الأقليات الدينية)، ومشاركتهم في الحياة العامة والثقافية، وانتفاع الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالخدمات العامة، والحفاظ على الثقافات واللغات الخاصة بالأقليات. وجرى التشديد على عدم وجود إجراءات تتيح التصدي السريع لانتهاكات حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومعالجة البلاغات الفردية أو الجماعية. وأشير أيضاً إلى عدم وجود ولاية تتيح متابعة قضايا الأقليات بصورة منهجية ومتخصصة عن طريق الاتصال بالحكومات والمجتمعات أثناء البعثات القطرية، والمساهمة بالتالي مساهمة فعالة في منع المنازعات المتصلة بالأقليات.

٣٦- ونظراً إلى أهمية قضايا الأقليات وطابعها المعقد، قُدمت عدة مقترحات بهدف تحسين استغلال إمكانات الآليات القائمة وإنشاء آليات جديدة وترتيبات أخرى. وقد دعا الفريق العامل المعني بالأقليات، بعد نقاش متعمق

لهذه المسألة، إلى جملة اقتراحات أو نظر فيها. وشملت هذه الاقتراحات تعيين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان يعنى بالأقليات، وتعيين ممثل خاص للأمين العام يعنى بمنع المنازعات المتصلة بالأقليات، وإنشاء صندوق تبرعات للأقليات، وإعـــلان ســـنة دولية بشأن الأقليات في العالم. ومن المهم وضع النقاش المتعلق بالترتيبات الجديدة في سياق إصلاح آليات حقوق الإنسان. ومن شأن الاعتماد على الآليات القائمة، وتدعيم أثرها من خلال زيادة مشاركتها في تناول قضايا الأقليات، وإنشاء أي آليات جديدة تكمل على أتم وجه الآليات القائمة وأن يعزز قدرة أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في التصدي الفعال للمشاكل التي تواجهها الأقليات والأشخاص المنتمون إليها. وسيوفر إعلان سنة دولية بشأن الأقليات في العالم إطاراً لاتخاذ تدابير ملموسة من أجل تحسين حماية الأقليات.

Notes

1. See also *Lovelace v. Canada*, a case before the Human Rights Committee, Selected Decisions of the Human Rights Committee under the Optional Protocol, Vol.I, pp.83-87.
2. The Human Rights Committee in its general comment No.23 on article 27 has stated that "this article establishes and recognizes a right which is conferred on individuals belonging to minority groups and which is distinct from, and additional to, all the other rights which, as individuals in common with everyone else, they are already entitled to enjoy under the Covenant" (para.1).
3. The meaning of article 18 of the Covenant was further elaborated upon in the Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based on Religion and Belief adopted by the General Assembly in November 1981. In particular its article 6 is of considerable relevance to the rights of persons belonging to religious minorities.
4. See actions 2, 3 and 4 of the Secretary-General's report, "Strengthening of the United Nations: an agenda for further change" (A/57/387 and Corr.1) and General Assembly resolution 57/300.
5. Article 9 calls on the members of the United Nations to contribute to the realization of the principles and rights set forth in the Minorities Declaration.
6. Press Release SG/SM/9126/Rev.1 of 11 February 2004.
7. E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43, chap.I, sect.B, draft decision 12 and chap.II, sect. B, decision 2003/111.
8. It is to be recalled that Millennium Declaration calls for greater opportunities to be given to "non-governmental organizations and civil society, in general, to contribute to the realization of the Organization's goals and programmes" (General Assembly resolution 55/2, para.30).

– – – – –